(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/٣٢)

على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ١٤٣١/٤/٢٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس ١٤٣٨/٤/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ١٤٣١/٤/٢٩هـ المعاد للجنة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٢١٣١٥ وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٣هـ المتضمن مصادقة معالي وزير المالية على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٦٠٦) لعام ١٤٣٧هـ المؤيد لاستئناف المكلف على قرار هذه اللجنة رقم (٤٣) لعام ١٤٣٤هـ - القاضي برفض اعتراضه من الناحية الشكلية - وإعادته للجنة لنظره من الناحية الموضوعية.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٢٦١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ التي حضرها عن الهيئة كل من..... .... بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ٤/٣٥٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ وحضرها عن المكلف ..... بموجب خطاب المكلف رقم ٤٣٤/٦٩١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية بناء على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٦٠٦) لعام ١٤٣٧هـ المشار اليه أعلاه.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- الأموال المدفوعة في شركة (ط) وبنك (م).
٢- الحساب الجاري.
٣- تأمينات للغير.
٤- المقاولون والموردون.
٥- دائنوا شراء عقارات.
٦- المساهمون.
٧- مطالبة الهيئة للشركة بقيمة الزكاة للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ.
٨- الاستيراد.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- الأموال المدفوعة في شركة (ط) وبنك (م)

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"عنصر الاستثمار يتفق مع تعميم الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤١١/١/٦هـ المبني على ما ورد بخطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٣٨٦/٧٦/٠٤هـ) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ المشتمل على موافقة معاليه على ما انتهى إليه معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (٧٥٥/م ح) وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٩هـ والذي تضمن أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار والتي يتم اقتناؤها والإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها وأرباحها والتي يتجاوز بقاؤها في دفاتر البنك سنة أو اكثر، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي.

كذلك جاء بالبند (٣) من التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بأن الاستثمارات التي على شكل أسهم في الشركات المساهمة تحسم بقيمتها الشرائية إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل، أما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فتكون أصلًا متداولًا لا يجوز حسمها، وهذا يتفق مع ما جاء بالتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ومن خلال هذه المنظومة الصادرة من مصلحة الزكاة والدخل، فإن المصلحة قد جانبها الصواب في إخضاعها لأموال شركة (أ) في شركة (ط)، ونفس الشيء ينطبق تمامًا على أموال الشركة المستثمرة في بنك (م)؛ وبالتالي فإن ادعاءها باطل وما بني على باطل فهو باطل، على اعتبار أن الأموال المستثمرة في شركة (ط) وبنك (م) مجمدة وغائبة عنها وفي حكم الأصول الثابتة إذ لا تستطيع الشركة التصرف فيها طالما أن هناك عقودًا مبرمة بينهما بمدد محددة؛ خصوصًا وأن لبنك (م) حسابات ختامية وميزانيات عمومية وتستوفى الزكاة منه سنويًا. كما أن لشركة (ط) ميزانية عمومية وحسابات ختامية وتقتضى الزكاة منها سنويًا، وأموال شركة (أ) تتفاعل مع أموالها ويصب نتاجهما في الوعاء الزكوي لكل من شركة (ط) وبنك (م)، على أساس أن أموالهما من العناصر المندمجة في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة..

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة الشرعية تنص على عدم اجتماع حقين في مال واحد في عام واحد حيث إن الزكاة لا تجب في النقود الا مرة واحدة في السنة. فكيف يسوغ للمصلحة أن تحصل الزكاة من شركة (أ) وفي نفس الوقت تستوفيها من شركة (ط) وبنك (م)؟

وبناءً عليه فهناك ازدواج زكوي ممنوع شرعًا حيث إن الشرع لا يجيز الثني في الزكاة ولا يوجب زكاتين في حول واحد على مال واحد بسبب واحد والذي نهى عنه رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

ونرجو الرجوع إلى الصفحة رقم (١١) المقدمة إليكم والخاصة بالاستثمارات للتأكد من أن لهذه الاستثمارات عوائد مالية حيث يتوجب معاملتها معاملة الأصول المتداولة."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"أولًا: الأموال المدفوعة في شركة (ط)

لم تقم المصلحة بحسم المبالغ المودعة في بنك (م)كونها قيمة أسهم نقدية مودعة لدى البنك من قبل شركة (أ) لقاء شراء قطع أراضٍ لم تسلم بعد إلى المشروع من قبل مالكيها وذلك لعدم وجود صكوك ملكية واضحة ولعدم وجود

الورثة الشرعيين وحيث إن الإجراءات النظامية المتعلقة بتحويل ملكية هذه الأراضي باسم الشركة لا تزال جارية وعند تحويل ملكية هذه الأراضي إلى شركة (ط) سيعاد إلى شركة (أ) النقدية المودعة من قبلها وسيتم إصدار الأسهم العينية إلى مالكي هذه الأراضي وعليه فإن هذه المبالغ المودعة من قبلها لدى بنك (م)هي بمثابة ضمان لأصحاب الأراضي لحين إثبات ملكيتها ومن بعد تسجيل الحصة العينية باسم أصحاب الأراضي ومن ثم يتم رد المبلغ لشركة (أ)ولم يتم بعد تحويل مبلغ الأسهم باسم شركة (أ)فإنها لا تعتبر استثمارًا واجب الحسم وتؤكد المصلحة على صحة الإجراء المتخذ من قبلها تجاه هذا البند.

ثانيًا: أموال الشركة المستثمرة في بنك (م)

تعتبر هذه المبالغ من عمليات المضاربة المتداولة والمشاركة في العمليات التجارية وهو من عروض التجارة الخاضعة للزكاة حتى ولو كانت مدتها طويلة الأجل، وذلك وفقًا لخطاب معالي وزير المالية رقم ٢٤٢٠/٣ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٢هـ القاضي بالموافقة على قرار اللجنة الزكوية رقم (١٢) لعام ١٤١٥هـ والمؤكد بموافقة معاليه على عرض الإدارة القانونية بمقام الوزارة رقم ١٢٣٩٩ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٦هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٧٨١٥ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٣هـ خاصة وأن الشركة أوضحت في الإيضاح رقم (١١) من إيضاحات القوائم المالية أن هذه المبالغ مدرجة في صندوق ..... لدى بنك (م) وعليه فإنها تمثل أصولًا متداولة وهو ما أقر به المكلف في اعتراضه وبناءً على ما سبق فإن الإجراء الصحيح تجاه هذا البند هو الإجراء المتخذ من قبل المصلحة عند الربط."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الأموال المدفوعة في شركة (ط) وبنك (م) من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية تبين:-

اولًا: فيما يتعلق بالاستثمار بشركة (ط) لم يقدم المكلف ما يؤيد وجهة نظره من وجود مبايعات أو صكوك.

ثانيًا: فيما يتعلق بالأموال المستثمرة في بنك (م) اتضح أنها استثمار في صندوق .....بالريال السعودي وهو عبارة عن عروض تجارة لم يزكَ من قبل مدير الصندوق وحيث إنه مملوك للشركة المستثمِرة فيضاف إلى وعائها الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وخطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- الحساب الجاري

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"بالنسبة للحساب الجاري البالغ قدره (١,١٢٧,٦٢٦ ريالًا) نأمل موافاتنا عن الكيفية التي توصلت المصلحة إلى تحديدها هذا المبلغ"

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار اليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد المصلحة أن إضافتها لهذا البند بسبب حولان الحول على هذا الحساب الجاري وبالتالي وجب إضافته للوعاء طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بند (١٧) وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على اضافة الحساب الجاري للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وإلى القوائم المالية إيضاح (١٧) تبين أن هذا المبلغ ورد ضمن الذمم والارصدة الدائنة، وحيث قد حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف وتحت تصرفه واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- تأمينات للغير

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"هذا البند البالغ قدره (١,٦٦٥,٨٩٠ ريالًا) الذي هو تحت مسمى "تأمينات للغير" يمثل مبالغ يدفعها المستأجرون لقاء عدم إلحاق أضرار بأملاك الشركة ولدى خروجهم منها تقوم الشركة بإعادتها لهم ومن هنا فطبيعة هذا المبلغ عبارة عن دين في ذمة الشركة وبالتالي فإن المصلحة قد جانبها الصواب عند إضافته إلى الوعاء الزكوي."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار اليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد المصلحة على حولان الحول على هذا البند وبالتالي فإن إضافته للوعاء هو الإجراء النظامي الواجب اتباعه عند القيام بالربط تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة تأمينات للغير للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى القوائم المالية إيضاح (١٧) تبين أن هذا المبلغ ورد ضمن الذمم والأرصدة الدائنة، وحيث قد حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف وتحت تصرفه واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- المقاولون والموردون

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"يلاحظ ان قيام المصلحة بإضافة مبلغ "المقاولون والموردون" والبالغ (١,٠١٤,٩١٦ ريالًا) إلى الوعاء الزكوي أمر غير مبرر شرعًا بالنظر لكونه بمثابة الدائنين وبإمكان المقاولين والموردين طلب مبالغهم."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد المصلحة على أن العلة في إضافة هذا البند للوعاء هو حولان الحول وبالتالي وجب إضافتها للوعاء عند الربط إضافة إلى أنها استخدمت في تمويل شراء أصول ثابتة تم حسمها من الوعاء عليه يتوجب إضافتها حتى تستقيم المعادلة الزكوية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند "المقاولون والموردون" للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى القوائم المالية إيضاح (١٧) تبين أن هذا المبلغ ورد ضمن الذمم والأرصدة الدائنة، وحيث قد حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف وتحت تصرفه واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- دائنوا شراء عقارات

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"بند "دائنوا شراء عقارات" بمبلغ (٤,١١٣,٤١٧ ريالًا) نستفهم عن أسباب إخضاعه للزكاة مع إنه يظهر من تسميته أنه مبلغ دائن للشركة ومن ثم أصبح لزامًا على المصلحة نظامًا استبعاده من الوعاء الزكوي للشركة.

عنصر "دائنو شراء عقارات" يتماثل في طبيعته كسابقه حيث إنه تحت الطلب للدائنين فكيف يسوغ إضافة مبالغهما إلى الوعاء الزكوي للشركة."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار اليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"هذا البند يخص عقارات في ..... وقد حال عليها الحول وكذلك طبقًا للإيضاح رقم (١٧) فإنها تمثل قيمة شراء موجودات ثابتة وبالتالي لا بد من إضافتها للوعاء عند الربط."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة "دائنوا شراء عقارات" للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى القوائم المالية إيضاح (١٧) تبين أن هذا المبلغ ورد ضمن الذمم والأرصدة الدائنة باسم "دائنو شراء موجودات ثابتة في ..... وقد حال عليه الحول واستخدم في تمويل أصول ثابتة، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦- المساهمون

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"ان عنصر المساهمين لباقي حقوق أصحاب الأسهم المباعة وفائض الاكتتاب البالغ قدره (١٢,٤٣٦,٤٣٧ ريالًا) لا تعود ملكيته للشركة وإنما يمثل حقوقًا للآخرين وهو لدى الشركة وعليها إعادته لأصحابه (أي تحت الطلب)."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار اليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"ظهرت هذه المستحقات للمساهمين في قائمة المركز المالي ضمن البند رقم (١٧) الخاص بالذمم والأرصدة الدائنة ولم يتم توزيعها وقد حال عليها الحول ولم تقدم الشركة ما يفيد أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وبالتالي فإن الإجراء السليم عند الربط هو إضافتها للوعاء وهو ما قامت به المصلحة وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٢هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند المساهمين للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وإلى القوائم المالية إيضاح (١٧) تبين أن هذا المبلغ ورد ضمن الذمم والأرصدة الدائنة باسم "المساهمون – باقي حقوق أصحاب الأسهم المباعة بالمزاد العلني وفائض الاكتتاب"، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت وضع هذه المبالغ في حساب بنكي مستقل مخصص للمساهمين، وقد حال عليها الحول وهي في ذمة المكلف وتحت تصرفه، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- مطالبة الهيئة للشركة بقيمة الزكاة للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"بخصوص مطالبة المصلحة للأعوام من ١٤٢٤هـ وحتى ١٤٣٠هـ ففي الواقع ان المصلحة ليس لها الحق في المطالبة طالما أن هذا الموضوع تحت النظر لدى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية وقد تم تغطية هذا المبلغ ضمن الضمان البنكي المقدم للجنة سالفة الذكر وبالتالي يسقط حقها في المناشدة بهذا الأمر لا من قريب أو من بعيد."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار اليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت في المذكرة الإلحاقية: -

إشارة إلى استفسار اللجنة عن عدم تضمين البند الثامن من اعتراض المكلف بخصوص مطالبة الهيئة للمكلف بزكاة الأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ، فإنه طالما أن المكلف معترض لدى اللجنة الاستئنافية للأعوام المذكورة ولم يصدر حكم في تاريخ مذكرة رفع الاعتراض فإنه لا يوجد خلاف بين الهيئة والمكلف.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على مطالبة الهيئة للمكلف بسداد زكاة سنوات سابقة للعام محل الخلاف للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، اتضح أن هذه المبالغ لا تخص عام الخلاف وليست ضمن ربط الهيئة لهذا العام مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨- الاستيراد

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"بخصوص استيراد الشركة بمبلغ (٢,٠٢٨,٢٦٣ ريالًا) ومطالبتها بالزكاة عن هذا المبلغ بخطابكم رقم ٣١١/١٦/١٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ هذا الأمر مردود عليه بأن الشركة من حقها الاستيراد نظامًا لتغطية متطلباتها الخاصة بالبناء والتشييد للأبراج التي تقوم بإنشائها على اعتبار أن تكاليف مواد البناء أرخص سعرًا من السوق المحلي خصوصًا وأن احتياجاتها كبيرة مع العلم بأن هذه الاستيرادات تدخل في القوائم المالية للشركة ولا يمكن فصلها بأي شكل من الأشكال عن ميزانيات الشركة العمومية مع ملاحظة أنها لا تقوم ببيعها أو المتاجرة فيها."

وقدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه لم تخرج عما ورد في اعتراضه الأصلي.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لم يكن هناك مشتريات من الخارج طبقًا للإقرار المقدم من الشركة والقوائم المالية وحيث إن الشركة لم تقدم أي مستندات للمبلغ ولم توضح طبيعة هذه الاستيرادات فإن الإجراء النظامي في هذه الحالة هو الربط جزافيًا على هذا المبلغ تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند الاستيراد للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية اتضح أن الخلاف هو خلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المنتهي في ١٤٣١/٤/٢٩هـ من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند الأموال المدفوعة في شركة (ط) وبنك (م) للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند الحساب الجاري للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند تأمينات للغير للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند المقاولون والموردون للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على بند دائنوا شراء عقارات للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض المكلف على بند المساهمون للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على بند مطالبة الهيئة للشركة بقيمة الزكاة للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ للحيثيات الواردة في القرار.

٨- رفض اعتراض المكلف على بند الاستيراد للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،